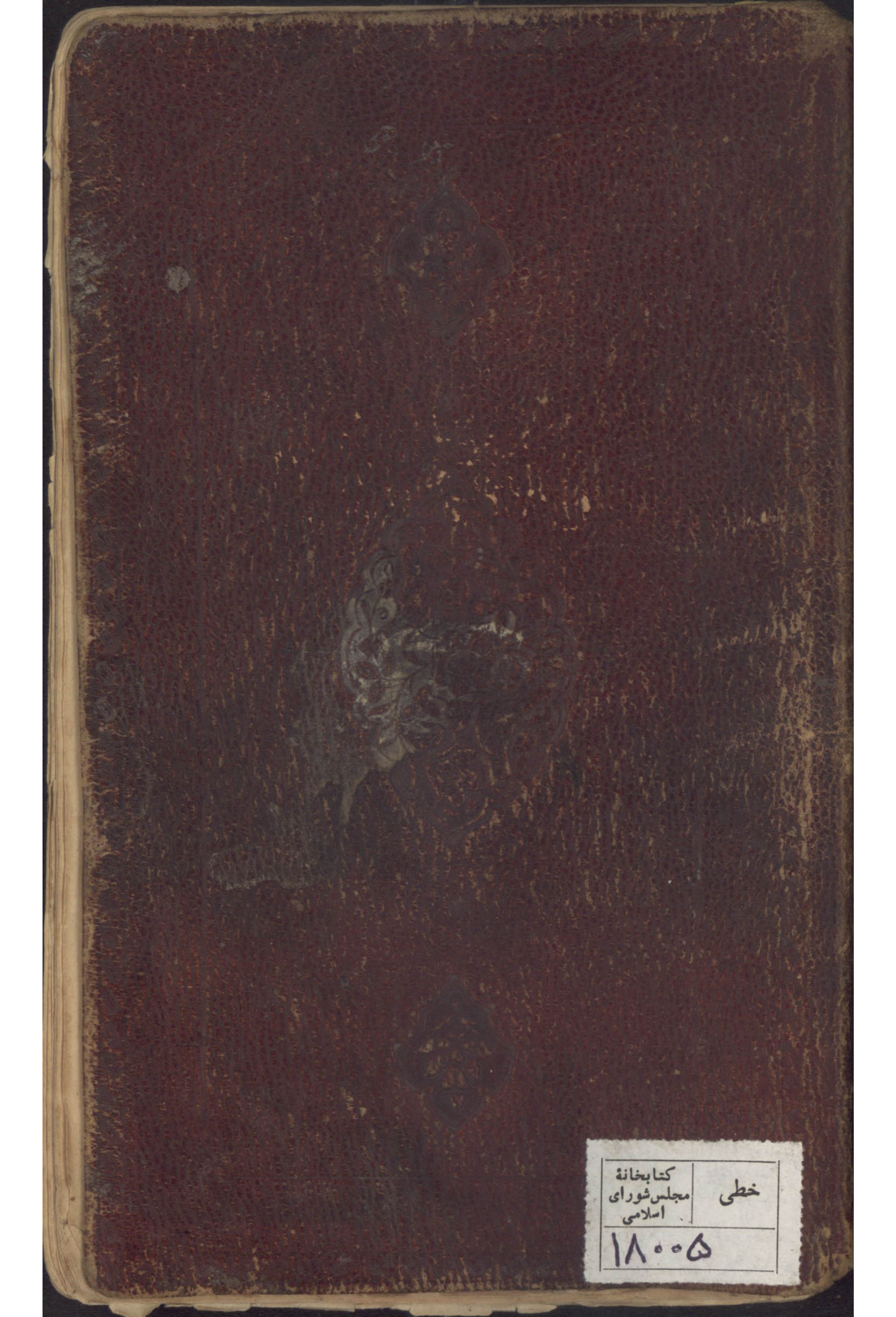

کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
خطی
۱۸۰۰۵





کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب زبدة الاصول و منظومه در اصول فقه
مؤلف شیخ بهایی ، ناشناس
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۰۰۵
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۰۹۱۷۰
خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۸۰۰۵
۱۸۰۰۵
۲۰۹۱۷۰



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب زبدة الاصول و منظومه در اصول فقه
مؤلف شیخ بهایی ، ناشناس
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۰۰۵
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب ۲۰۹۱۷۰
خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۸۰۰۵
۱۸۰۰۵
۲۰۹۱۷۰
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
تأسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی

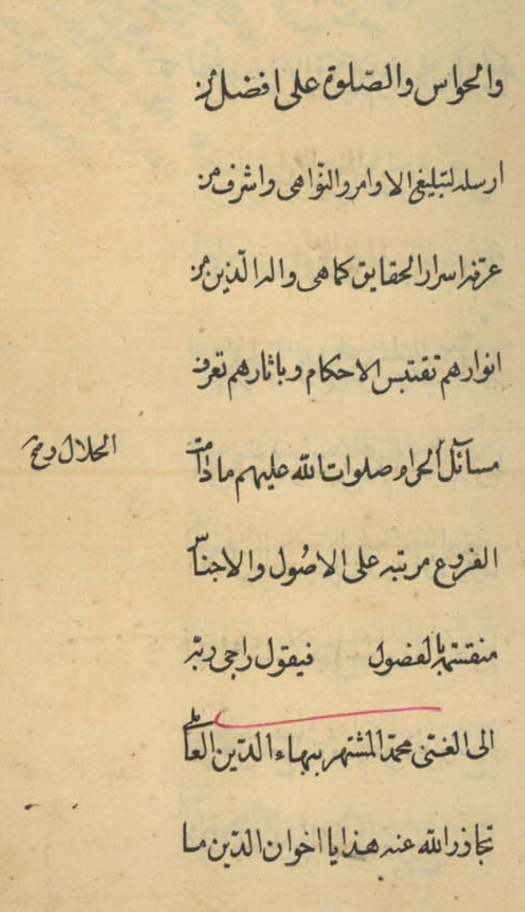
بسم الله الرحمن الرحيم

ابهى اصل يبتنى عليه الخطاب واولى

قول فصل ينتمى اليه اولوا الالباب

حمد من تنزه عن وصمة التحديد و

القياس وتقدس عن ادراك العقول



والحواس والصلوة على افضل من

ارسله لتبليغ الاوامر والنواهى واشرف من

عرفه اسرار الحقايق كما هى وآله الذين من

انوارهم تقتبس الاحكام وباثارهم تعرف

مسائل الحرام وصلوات الله عليهم ما دامت   الحلال وح

الفروع مرتبة على الاصول والاجناس

منقسمة بالفصول   فيقول راجى رحمة

الى الغنى محمد المشتهر ببهاء الدين العاملى

تجاوز الله عنه هذا يا اخوان الدين ما

توفرت عليه دواعيكم وتكثرت اليه مساعيكم
من متن متين محرر الفصول يتضمن
خلاصة علم الاصول فخذوا اليكم زبدة
وجيزة موصلة الى كنوزه ونخبة مطلعة
على رموزه والتمس منكم ان لا تبذلوها
الا الى طالب يعرف قدرها ولا تزفوها
الا الى خاطب يغلي مهرها واذا عثرتم
على خلل فاضح او وقفتم على زلل واضح فمنوا
علينا باصلاح الفساد وترويج الكساد

واجركم على الله ولا قوة الا بالله وترتيبها
على خمسة مناهج **المنهج الاول** في المقدمات
وفيه مطالب **المطلب الاول** في نبذ من احواله
ومباديه المنطقية علم هذا العلم في الاصل
مركب اضافي فالاصول ما يبتني عليها
شيء والفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية
عن ادلتها التفصيلية فعلا او قوة قريبة
وعليتها مع ظنيتها على التصويب ظاهرة
وبدونه خفية الا ان يراد الظاهر ظاهرها

[illegible]

او القطع بتعيين العمل والافتاء بها
وخير الثلثة اوسطها والقطعيات ليست
فقها ومن ثم لا اجتهاد فيها كما ينطق حده
ويراد بالاحكام المسايل ولا مهاجنسيه
لا استغراقيه اذ التهيؤ للاحاطة بالكل
متعذرا ومتعسر والتردد فى البعض ثابت
فدخل علم المتجزى وصح لا ادرى واما
علم المقلد وجبرئيل مثلا فخرج بحرف
المجاوزة ولا حاجة الى ضم بالاستدلال

بعده كالحاجبى ويراد بالادلة الاربعة
المعروفة اما القياس فليس من مذهبنا
وستسمع ابطاله فصل وحده علما العلم
بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام
الشرعية الفرعية والصفة مشعرة بالاختصاص
فسلم الطرد من دخول العربية والمنطق
ومباديه من المنطق والكلام والعربية
والاحكام ومرتبته بعد الثلثة الاول
وموضوعه دلائل الفقه من حيث الاستنباط

وثمرته الفوز بالسعادة الابدية والترقي

عن حضيض التقليد اذا استعمل فيما

وضع لاجله ووجوبه كفائي والقايل

بالعينية شاذ ولزوم الحرج ظاهر واستدل

العلامة طاب ثراه بتوقف الاجتهاد

الواجب كفاية عليه ويقدح في كلية

الكبرى المعارف الحسن اللهم الا ان يعمم

في الاوسط وتحصيله له فيلغو الباقي (راحله بر)

فصل الدليل عندنا ما يمكن التوصل

يصح النظر فيه الى مطلوب خبري و

الامكان لادراج المغفول والجزئي لاخراج

الحد وعند غيرنا قولان فصاعدا يكون

عنه آخر فدخلت الامارة او يستلزم

لذاته فخرجت والاشعري لا يفرق بينهما

في عدم الاستلزام والنظر تامل معقول

لكسب مجهول والعلم صورة حاصلة

عند المدرك او حصولها عنده او صفة

توجب لمحلها تميزا لا يحتمل النقيض فلا

يحتمل

الاحساس او صفة تنجلي بها امر معنوي
لمن قامت فخرج ومعلومية مما علم به
وعلم كل واحد بوجوده لا يوجب دورا ولا
بداهة اذ حصول الشيء غير تصوره وامتناع
النقيض لعادة او حس لا ينفيه الامكان نظرا
الى قدرة الله سبحانه وقد يظن منافاة
مطلق التجوز الجزم وفيه ما فيه ثم ان كان
اذعانا بالنسبة فتصديق والا فتصور و
كل من كل غير بديهي للمكتسبي ولا كسبي

للبديهي

للبديهي ولزوم طلب المجهول المطلق وليس
بديهي التصور ما زعمه الحاجبي وتعليله
عليل ويجوز طلب البسيط بالرسم واستغناء
المركب عن الطلب والذكر التفصيلي ان
امتنع نقيضه مطلقا فكما من علم او عند
الذاكي فاعتقاد اولا ولا فالراجح ظن و
المرجوح وهم والمتساوي شك **فصل**
ممتنع الصدق على كثرة جزئي وجائزه كلي
فان فارق اخر بلا مصادقة فمتباينان

متساويان م

وبالعكس كنقيضهما ومعهما من واحد اعم

واخص مطلقا بعكس نقيضهما ومنهما من

وجه وتباين ونقيضهما جزئي كالاولين

فصل ذاتي الماهية ما لا يمكن فهمها

قبله او ما ثبت لها بلا علة او ما تقدمها

تعقلا والعرضي بخلافه وجزؤها المشترك

بين مختلفي الحقيقة جنس والمميز فصل و

المركب منهما نوع اضافي ومتفق الاحاد

في الحقيقة حقيقي والجنس الوسط نوع با

الاول والبسيط با لثاني والخارج عنهما

كالاخير خاصة وكالاول عرض عام وكل

ان امتنع فراقه فلازم لها او لوجودها

والا فمفارق　　　الحد عندنا ما يميز

الشيء عن غيره مطردا ومنعكسا فان ابنا

عنه بذاتياته فحقيقي او بلازمه فرسمي او بمراد

اجلى فلفظي وعند غيرنا ما يميزه بفصله مع

جنسه القريبين او خاصة معهما ورسم تام

وبدونه ناقصان وصوره الحقيقي جنس قريب

نوع ح

ثم فصل ولا يكتسب بالبرهان والا دار
او حصل الحاصل واما فى التصديق فيزاد
حال النسبة لا تعقلها فصل القضية قول
يصدق او يكذب او كلام لنسبته خارج فان
حكم فيها باثبات امر لاخر او نفيه فحملية والا
فشرطية وموضوع الحملية اما مشخص فشخصية
او نفس الحقيقة فطبيعية او مبين كلا او بعضا
فمحصورة والا فمهملة وان صرح بكيفية
النسبة فموجهة بسيطة او مركبة واول جزئ

الشرطية وثانيهما تال فان حكم فيها بثبوت ٢ مقدم
نسبة على اخرى فمتصلة لزومية او اتفاقية
او بتنافيهما او بعدمه فمنفصلة حقيقية
او مانعة جمع او خلو البرهان ان
خلا من ذكر لازمه ونقيضه فاقترانى حملى
او شرطى والا فاستثنائى ومبدأ المط
فى الحملى موضوع واصغر وذاته صغرى
وجزء محمول واكبر وذاته كبرى والمكرر
وسط وقد يستدل على المط بابطال نقيضه

او يتحقق ملزوم حقيقة وهو عكسه فالتناقض

قضيتان ايتهما صدقت كذبت اختها وبا

العكس فالشخصية شرطها الوحدات الثمانية

وغيرها معها التخالف كما وكيفا فنقيض

الموجبة كلية سالبة جزئية وجزئية كلية

سالبة وعكس القضية تبديل طرفيها

مع بقاء الصدق والكيف فتعكس الموجبة

جزئية وعكس السالبة الكلية مثلها ولا

عكس لجزئيتها وعكس النقيض تبديل نقيضي

طرفيها

طرفيها مع بقائهما والسوالب كالموجبات

في العكس وبالعكس هيئة وقوع

الوسط عند الحدين شكل فما هو محمول

صغرى وموضوع كبراه الاول وشرطه

ايجابها وكلية كبراه وينتج المحصورات

الاربع فموجبتا مع موجبة موجبتيهما ومع

سالبة سالبتيهما وما هو محمولهما الثاني

وشرطه اختلافهما كيفا وكلية كبراه ولا

ينتج الا سالبة فكليتاه وكلية ومختلفتا

جزئيّة وما هو موضوع هما الثّالث و

شرطه ايجاب صغراه وكليّة احد هما ولا

ينتج الّا جزئيّة موجبتاه مع موجبة كليّة

وبالعكس موجبة ومع سالبة سالبة وعكس

الاول الرّابع وشرطه ايجابهما مع كليّة صغراه

او اختلافهما مع كليّة احد هما وينتج سوى

اولى الاربع موجبتا الكليّة معها موجبتيها

وسالبيتها وسالبة الكليّة مع اوليها

سالبة كليّة او جزئيّة كجزئيّتيه مع خلافها

2 مطلقا م

كليا

كليّا . الاستثنائى امّا متّصل فيلزم

استثناء مقدّمة ما ليه واكثره بان ونقيضه

نقيضه واكثره بلو وامّا منفصل وبلزمه

التّنافى امّا اثباتهما فالاوّلان اونفيا

فالاخيران ويردّ الاقترانى الاستثنائى

وبالعكس المطلب الثّانى فى الباني اللغويّة اللّغة

لفظ وضع لمعنى وطريقها تواتر واحاد

ولا تثبت قياسا والدّوران والوضع منقلب

لنقيضين يدفع المناسبة الذّاتيّة وارادة

2 تا اونفيا فى اثبات كل نقيض الآخر ومن نقيضه عينه او اثباتا

[هو ح] الواضع مخصصة ؛ واما الله سبحانه يدل

وعلم ادم الاسماء واختلاف السنتكم

او البشر بدليل الابلسان فقط او منه بقدر

الضروري ومنا الباقي والآدار او

تسلسل ولا قطع في شئ منها لجواز الهام

الوضع وارادة الحقايق والتوقيف على

سابق والاقدار وتعليم ادم التعريف كما

في الاطفال   دلالة اللفظ على معناه

[على ح] مطابقة وجزئه التضمني تضمن وخارجه

اللازم ولو عرفا التزام ثم ان قصد بجزئه

[معناه ح] جزء له فمركب والا فمفرد فان استقل و

لم يدل بهيئته على زمان فاسم او دل

ففعل والا فحرف وان اتحد معناه وتبا

في كثرة فمتواط ومتفا وتا مشكك وان

كثر فمشترك ان وضع لكل والا فمنقول

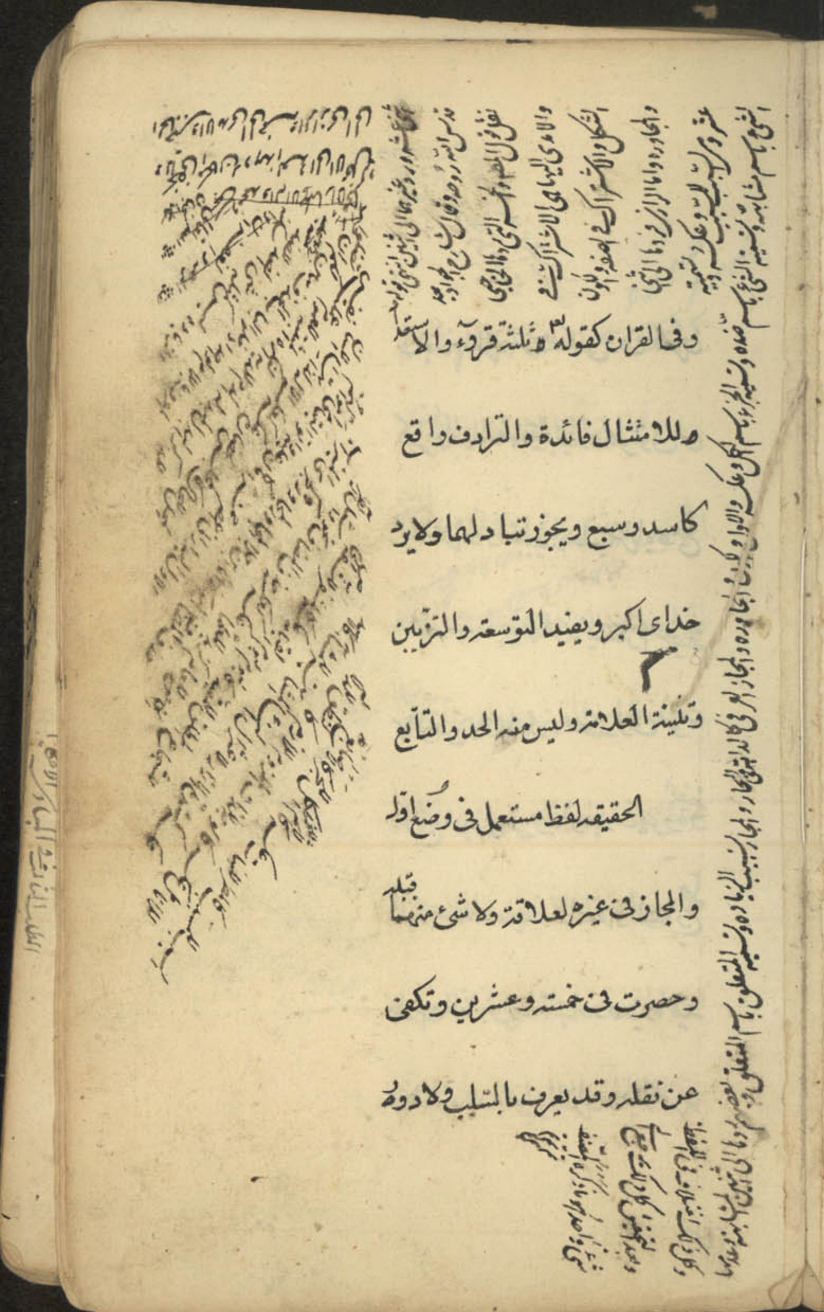
ان اشتهر في الثاني والا فحقيقة ومجاز

[فقط ح] واذا كثرا فمتباينة او اللفظ فمترادفة

اللفظ ان لم يحتمل غير ما يفهم منه لغة

فنص والا فالراجح ظاهر والمرجوح ماؤل
والمساوى مجمل والمشترك بين الاولين
محكم وبين الاخرين متشابه فان دل
على الطلب من مستعل فامر ومن مساو
فالتماس ومن سافل فسوال ودعاء
المشترك واقع فى اللغة لثبوت العين وكلا
امثالها لا لخلو الاكثر عن الاسم لولاه
اشتراك الموجود بين الحادث والقديم لا
اختلال مع القرينة والاجمال قد يقصد

وفى القران



وفى القران كقوله ثلثة قروء والاستعـ
وللامتثال فائدة والترادف واقع
كاسد وسبع ويجوز تبادلهما ولا يرد
خداى اكبر ويفيد التوسعة والتزيين
وتكثير العلامة وليس منه الحد والتابع
الحقيقة لفظ مستعمل فى وضع اول
والمجاز فى غيره لعلاقة ولا شئ منهما قبله
وحصرت فى خمسة وعشرين وتكفى
عن نقله وقد يعرف بالسلب ولادوره

وبعدم اطراده ولا عكس وفى القران

كثير واسماءه تع توقيفية وهو اولى من

الاشتراك واغلبية تغلب مزاياه مع

معارضتها بمثلها ولا يستلزم الحقيقة

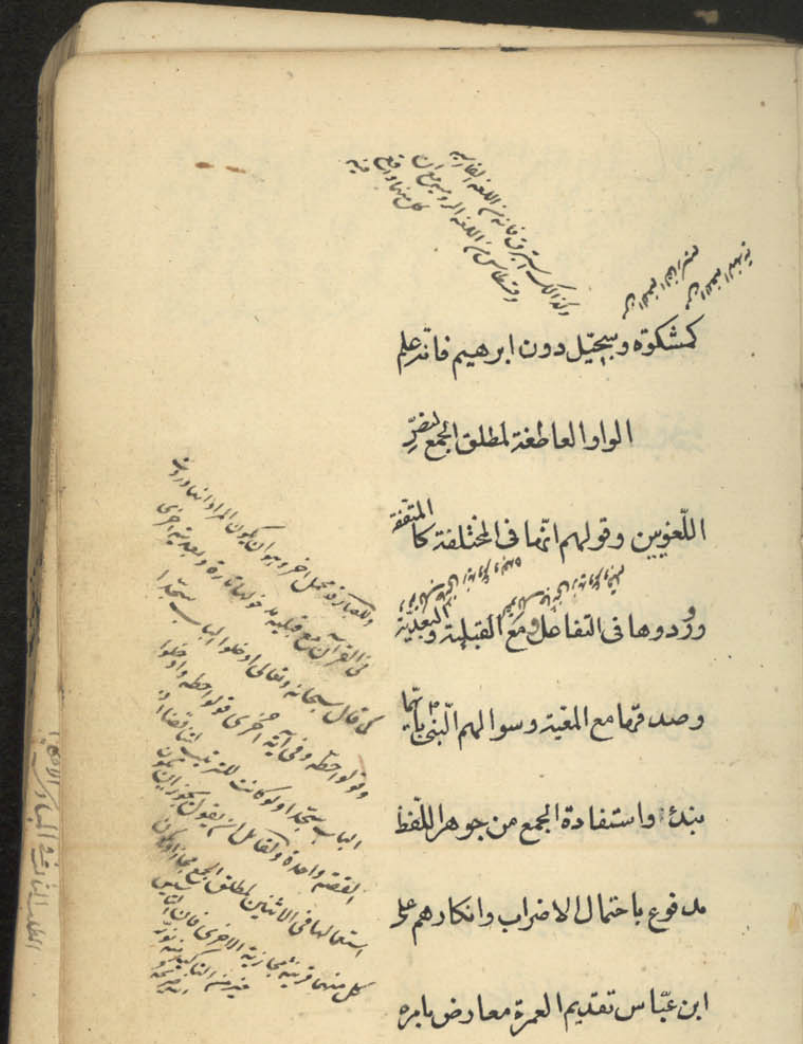
كالرحمن والفائده صحة وفى تحويلها

الربيع البقل وجوه اربعة مشهورة و محقق

الشرعية للمتشرعة شايعة وللشارع على

كلام والظا ثبوتها للتبادر ونفيه مانية

ولا يلزم عدم عربية القران ونفي المعرب



كمشكوة وسجيل دون ابرهيم فانه علم

الواو العاطفة لمطلق الجمع للبصرية

اللغويين وقولهم انهما فى المختلفة كالمتفقة

وورودها فى التفاعل مع القبلية والبعدية

وصدقها مع المعية وسوالهم البنى بايتها

مبدء واستفادة الجمع من جوهر اللفظ

مدفوع باحتمال الاضراب وانكارهم على

ابن عباس تقديم العمرة معارض بامره

وهاذا الدل والفاء لمعان منها التعقيب

وهو في كل شيء بحسبه كثر وجت قوله

واما قوله تعالى فيسحتكم بعذاب فللمبالغة

في القرب وقوله سبحانه اهلكناها فجاءها

باسنا اي اردناه او للتعقيب في كرى والبا

لمعان منها التبعيض كما ورد به النص الصحيح عن

الباقر م في تفسير قوله تعالى وامسحوا برؤسكم

فلا عبرة بانكار سيبويه ذلك في سبعة عشر

موضعا من كتابه وقد بسطنا الكلام فيه

في شرح الشمسين المشتق ونعم

بلغ

وافق

[illegible]

الموافقة في الاصل ستة [illegible]

وافق الاصل باصول حروفه وانواعه

عشرة ولا يلزم بقاء المعنى في صدقه

حقيقة اذ هو لمن حصل له ولصدق

المخبر والمتكلم ولزوم مجازية المؤمن للنايم

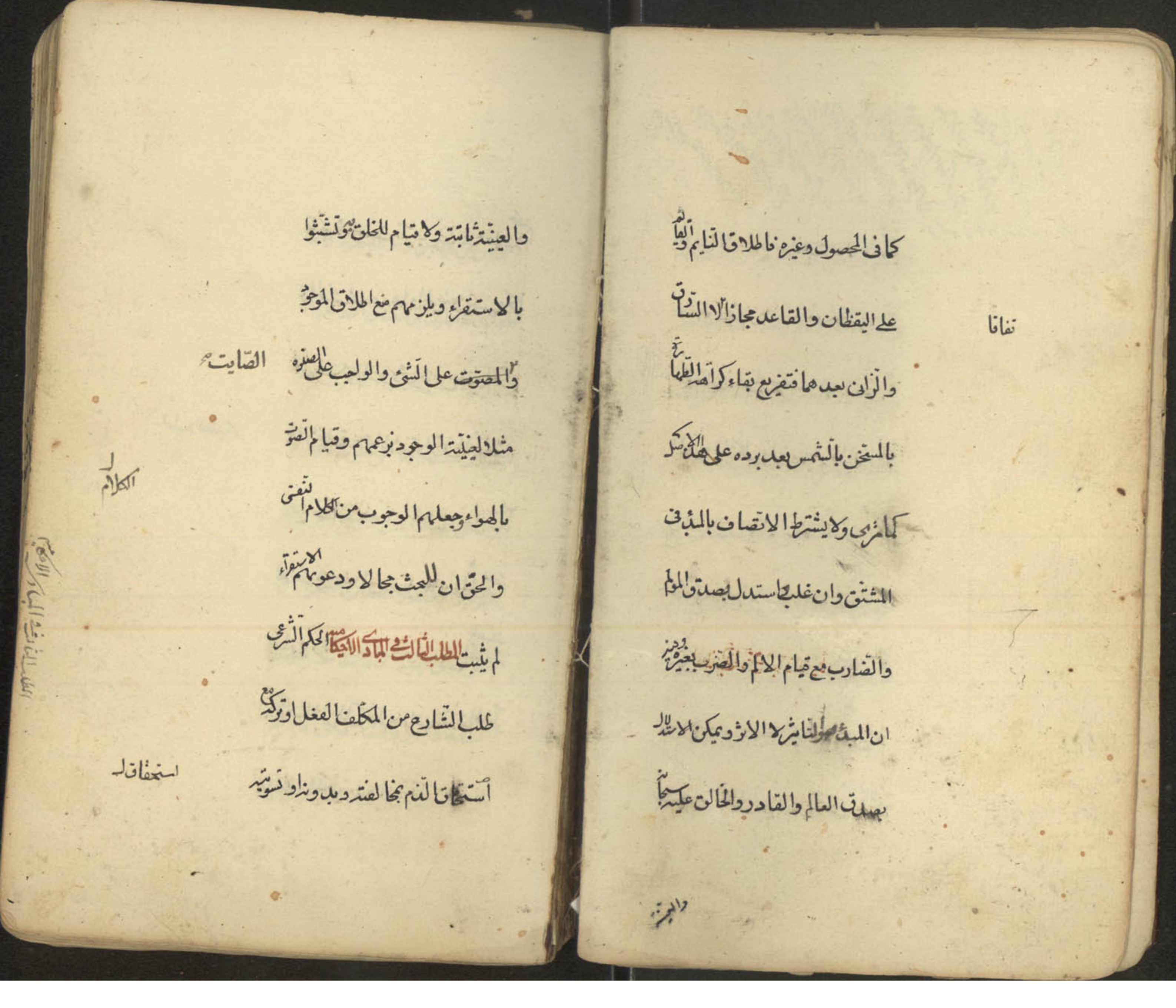
والغافل واستعماله في الثلثة والامر

الحقيقة خروج الاستقبال بالاتفاق و

النفي لا يفيد ومنعه الكافر على من تشرع

وقيل لخروجه عن محل النزاع وهو ما لم

يطرء على المحل وصف وجودي ينافي الاول



كما في المحصول وغيره فاطلاق النايم واليقظان
على اليقظان والقاعد مجاز الا الساري
والزاني بعدهما فتفريع بقاء كراهة الطهارة
بالمسخن بالشمس بعد برده على هذا لا يستقيم
كما نرى ولا يشترط الاتصاف بالمأخذ
المشتق وان غلب استدل بصدق المولم
والضارب مع قيام الالم والضرب بغيره
ان المبدأ هو التأثير لا الاثر ويمكن الاستدلال
بصدق العالم والقادر والخالق عليه تعالى

وابهة

والعينية ثابتة ولا قيام للخلق به وتشبثوا
بالاستقراء ويلزمهم منع اطلاق الموجود
والمصوت على الشيء والواجب على الصانع تعالى
مثلا لعينية الوجود بزعمهم وقيام الصوت
بالهواء وجعلهم الوجوب من الكلام النفسي
والحق ان للبحث مجالا ودعواهم الاستقراء
لم يثبت **المطلب الثالث في مبادي الاحكام** الحكم الشرعي
طلب الشارع من المكلف الفعل او تركه
استحقاق الذم بمخالفته قصدا بدونه او تسويته

نفافا

الصانع تعالى

الكلام

استحقاق له

بينهما لوصف مقتض لذلك فعلمت الاحكام

الخمسة بحدودها والوضعي ليس حكما

بل مستلزم له ولا مانع من طلب الترك

وارث القدرة الاستمرار في التمريني

راجع الى الولى ومكروه العبادة من المندوب

لا منه لرجحانه او منه باو جاعهما الى وصف

خارج ولتسميته بجلوا ولتدليس القسمة تعقب

وعرف الغزالى الحكم خطاب الله تعالى المتعلق

بافعال المكلفين وقد ينتقض عكسه با

كحماى

٢عليه والطلب جم

بالخواص من جهتين وطرده بقوله تعالى والله

خلقكم وما تعملون بل انطباق الحد عليها اظهر

لمشاركتها له فى الاشعار الظاهرى بالعموم من

ولذلك استدلوا بها على خلق الاعمال وقد

يذب عن العكس بان التعلق بالغير فى التخصيص

ملحوظ والجنسية من الجمعين مقصودة وعن

الطرد بان حيثية التكليف معتبرة وبحد تشهد

التعدد والتجوز واعتبارها فى الاية لتضمنها

الانكار عليهم فى عبادة ما ينحتون ثم سو قها

ظاهر في ارادة خلقه سبحانه جوهر الصنم وهو
المعمول فلا يتم استدلالهم بها على خلق الاعمال
ودعوى البيضاوي الاولوية غير مسموعة و
التوقف لا توجبها كما في القدرة والمقدور
تتمة لو نقض طرد الحد بعد تحيثيه باخبرني
الزلزال لكان اظهر لصراحة الوعد والوعيد دارادة
المكلفين بذلك الخطاب ان اصلحت الطرد
افسدت العكس بالاباحة كزيادة الاقتضاء والتخيير
فضافا والوضع ان حكم بحكمية الوضعي ومن رجع اليهما اسقط

ولم يخص

يخصص ولم يخص الاول بالصريح بل عمم بما يشتمل التضمني
فيرد عليه النقض بكثير من الايات كما يرد على
المحصص النقض باية ومن يقتل مؤمنا لصراحتها
في التحريم والحد وادراجها في الحكم والاجماع
على خلافه لم يثبت استحقاق المدح على العدل
والاحسان والذم على الظلم والعدوان ضرورة
يشهد به الوجدان ويحكم به نفاة الاديان ومن قصر
الحسن والقبح على صفة الكمال وموافقة الغرض
ونقيضهما واكرههما في المذكورات المعنى المتنازع

فقد كان مقتضى عقله والتخالف ينفي ذاتيتهما

لجمع النقيضين وارتكاب اقل القبيحين

مدخول شرعيتهما تنفي الوثوق بالوعد والوعيد

وتفحم النبي صلعم بعد رؤية معجزته بتجويز تمكين

الكاذب منها والحوالة على العادة باطل ولو

تم الاضطرار لجرى في الواجب ولو قدمت القدرة

فالتعلق حادث لا ينافي الوجود بالارادة للاختيار

ونفي التعذيب قبل البعثة وامتناع القبيح لطارئ

لا ينفي القدرة عليه   وجوب شكر المنعم عقلا من

للعفو

العقاب

العقاب او زوال النعمة بتركه وهو الفائدة

او استحقاق المدح او الزيادة او هو لنفسه ونقطع

بعدم العقاب على شكر النعمة بل على كفرانها

والقياس على اللقمة باطل لحقارتها بالنسبة اليها

مع افتطرق الاستهزاء اما نعمه سبحانه فهي وان

حقرت عنده تعالى لكنها عظيمة عندنا فترك شكرها

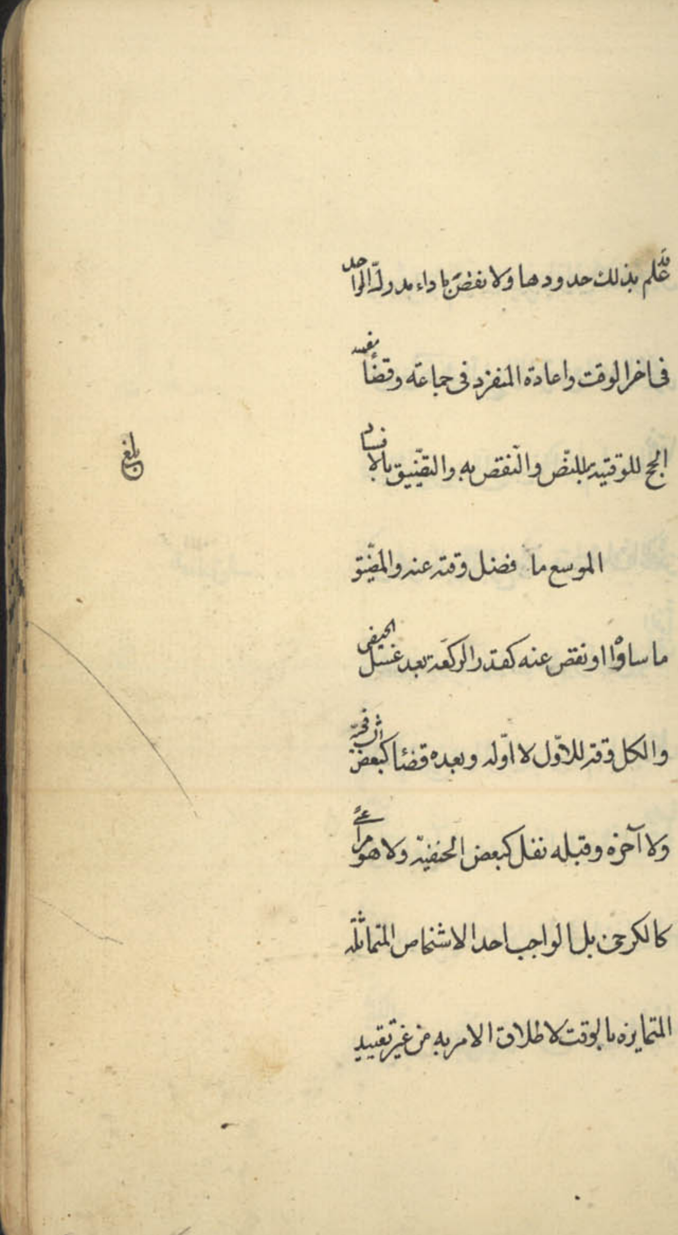
كفران فبطل كلام الحاجبي   الاشياء الغير

الضرورية مما لا يدرك العقل قبحها كشم الورد

قبل الشرع غير محرمة عقلا اذ هي منافع بلا مفسدة

ايضا

والاذن في التصرف معلوم عقلا كالاستظلال
بجدار الغير وللعلم باستحقاق من اقتصر من التفسير
على اقل ما يحصل به الجواب ذما الواجب ما
يستحق تاركه لا الى بدل ذما ولا نقض بالمخير
الاربع في الجمع لاعتبارها في الاولين اذا
تركا وقس عليه الزائد على احدها الثلث في المسح
والتسبيح ويرادفه الفرض فان فعل في وقته المقدر
اولا فاداء وثانيا لتدارك نقص فاعادة او بعده
بامر جديد فقضاء او قبله باذن فتقديم وكذا المندوب



علم بذلك حدودها ولا نقض باداء مدرك الواحدة
في اخر الوقت واعادة المنفرد في جماعة وقضاء المفسد
الحج للتوقيت بالنص والنقص به والتضييق بالافساد
الموسع ما فضل وقته عنه والمضيق
ما ساواه او نقص عنه كقدر الركعة بعد غسل الحيض
والكل وقت للاول لا اوله وبعده قضاء كبعض
ولا آخره وقبله نفل كبعض الحنفية ولا هو مراعى
كالكرخي بل الواجب احد الاشخاص المتماثلة
المتمايزة بالوقت لاطلاق الامر به من غير تقييد

وعدم الاثم في التاخير وبطلان الصلوة قبل
الوقت تذنيبا للشيخ والمرتضى ره على التخيير
الى الضيق بين الفعل والعزم عليه ووافقهما
ابن زهره وابن البراج وهو قوى خلافا للمحقق
والعلامة واتباعهما لنا خلو تركه عن بدل في الفجأة
ولا اثم فيخرج عن الوجوب ولزوم تساويه قبل
الوقت وفيه اما وردوا اقتضاء البدل لتسقط السقوط راسا
وخلو الامر عنها فتنتفي والقطع بامتثال المصلي
لا من جهتها والجواب انها عن فعله في كل جزء قبل

للمحقق ل

الضيق

الضيق لا مطلقا وخلوه عنها لا يمنع ثبوتها
لدليل والبدل هنا تابع مسبب عن ترك مبدله
الواجب اصالة لتحصيل الظن بوقوع الكفائي عند
تركه ولا مشاحة في اطلاق البدل على مثله وكون
العزم من احكام الايمان لا ينافي بدليته في وقت تعينه
فظان الموت في جزء من الوقت يعصي بتركه قبله ان مات
وان بقيا ففي العصيان نظر وهو اداء والقاضي قضاء
وما وقته العمر كالحج وظان السلامة ان مات فجأة
فغير عاص فيهما وفرق الحاجبي تحكم

الواجب الكفائي

لمحي

ما يسقط عن الكل بفعل البعض قطعا اذ لنا

شرعيا ووجوبه على البعض كبعض الشافعية نفسه

الاجماع على تاثيم الكل بتركه وتاثيم غير معين لا يعقل

بخلاف التاثيم بغيره ويراد بايرا النفر والله اعلم سقوط

الوجوب به عن الكل   الواجب المخير ما عين له

الشارع بدلا من غير نوعه اختيارا فيخرج بالتمييز

احراق الميت وبالثانى صوم المسافر والموسع

والكفائى وبالاخير الوضوء ونحوه ووجوب

الكل مسقطا بالبعض او واحد معين عند الله تعالى

التخيير الجمع عليه والحال ايقاعه غير معين والواجب

احد الابدال الصادق على ايها شاء او يحصل الكلى كالكفارة

فيما يشاء من جزئياته والاجماع على تاثيم الكل

بتركه الكفائى فارق   المندوب غير مامور به وفاقا للعلامة

والكرخى والرازى والفخرى لنا ان الامر للوجوب

كالسبكى والحاجب ومرافقوه خالفونا فى الدعوى ووافقونا

فى الدليل واستدلوا بانه طاعة وهى فعل المامور

وبانه احد الاقسام فمن اراد والحقيقة منعنا كلية الكبرى او الاعم

لم ينفعهم   قيل المباح ليس حسنا لما عدم الحرام

من الاحكام كما قد يظن للزوم خلو النوع عما

هو من حقيقة الجنس وهو التساوي وقولهم

المأذون فيه غفلة عن فصله المتكلمون

صحيح العبادة ما وافق الشرع والفقها ما أسقط

القضاء ونقض عكسه بصحة العبادة ان بقي على

وطرده بفاسد ظن اول وثمرة الخلاف في

بطن الطهارة اذا ظهر خلافه وصحيح العقود

والايقاعات ما ترتب عليه الاثر الشرعي

مطلقة ما قابل الصحيح ويرادف الفاسد خلافا للحنفية

به كجاز والباطل

ما يتوقف الواجب عليه مقدورا واجب

وقيل ان كان شرطا شرعيا والا فلا لنا ذم العقلاء

العبد المأمور بالكتابة القادر على تحصيل القلم

المعتذر بفقده على تحصيله وانكاره مكابرة

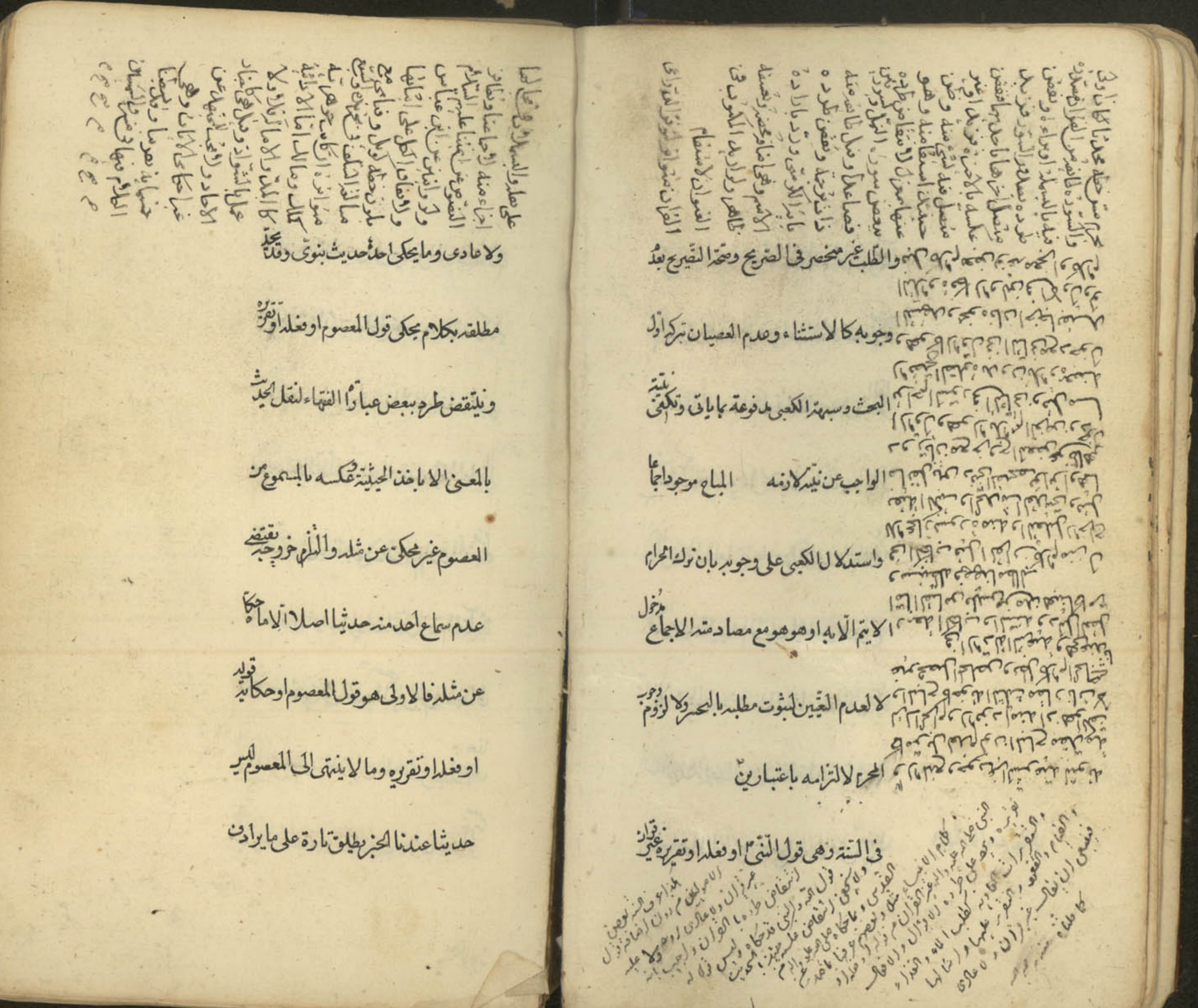
واستدلال العلامة بلزوم التكليف بالمحال لولا

محل بحث وتقييدهم الواجب بالمطلق لاخراج

الاستطاعة وتحصيل النصاب مستغن عنه

اذ الكلام بعد الوجوب لا قبله وعلمنا بما

يلزم افعالنا غير لازم مع انه فيما نحن فيه حاصل



والطلب غير منحصر في الصريح وبعد التصريح بعد
وجوبه كالاستثناء وعدم العصيان بترك اول
البحث وشبهة الكعبي مدفوعة بما يأتي وتكلفه
الواجب عن نقيضه لازمه المباح موجود اجماعا
واستدلال الكعبي على وجوبه بان ترك الحرام
لايتم الا به او هو مع مصادمته الاجماع مدخول
لا لعدم التعيين لثبوت مطلبه بالحصر ولا لزوم
المحرم لالتزامه باعتبارين
في السنة وهي قول النبي او فعله او تقريره غير قرآن

ولا عادي وما يحكي احد حديث نبوي وقد يخص
مطلقه بكلام يحكي قول المعصوم او فعله او تقريره
وينتقض طرده ببعض عبارات الفقهاء لنقل الحديث
بالمعنى الا باخذ الحيثية وعكسه بالمسموع من
المعصوم غير محكي عن مثله والتزام خروجه يقتضي
عدم سماع احد منه حديثا اصلا الا ما حكاه
عن مثله فالاولى هو قول المعصوم او حكاية قوله
او فعله او تقريره وما لا ينتهي الى المعصوم ليس
حديثا عندنا والخبر يطلق تارة على ما يرادف

المحديث واخرى على ما يقابل اللانشاء وبرسم

ح بكلام لنسبته خارج كما مر وصدقه وكذبه

مطابقته للواقع وعدمها لا لاعتقاد المخبر و

عدمها كالنظام ولا لهما وعدمها كالجاحظ

وتكذيب المنافقين فى زعمهم او فى الشهادة

او تسميتها او استمرارها او فى لازم الفائدة

او فى حلفهم على عدم النهى عن الانفاق

او المعنى هم قوم كاذبون فلا تغتر بصدقهم فى هذا

الخبر فقد يصدق الكذوب وترديد الكفار خبره صلعم

انما هو بين الافتراء وعدمه فلم يثبت الواسطة

المتواتر خبر جماعة يفيد بنفسه القطع

بصدقه وشرط التسمية واهية وشرطه بلوغ

رواته فى كل طبقة حدا يؤمن معه تواطؤهم

واستنادهم الى الحس وحصر اقلهم فى عدد

مجازفة وقول المخالفين باشتراط دخول

المعصوم افتراء شرط المرتضى عدم سبق شبهة

تؤدى الى اعتقاد نفيه ليندفع كلام الكفار

فى تواتر بعض معجزات النبى صلعم وكلام المخالفين

تواتر النص على الوصي ومالم يتواتر احاد

ولا يفيد بنفسه الا ظنا ومدعي القطع مكابر

وقد يفيده ان حف بالقرائن والمنازع

مباهت يجوز التعبد بخبر الواحد الاحاد

عقلا اجماعا منا واختلف في وقوعه فمنعه

المرتضى وابن زهره وابن البراج وابن ادريس

وفاقا لكثير من قدمائنا وقال به المتاخرون

وهو الاظهر لظواهر قوله تعالى ان جاءكم فاسق

فلولا نفر ان الذين يكتمون ولما شاع وذاع

عن اصحاب ائمتنا ومن يليهم من شدة

الاهتمام باخبار الاحاد وتدوينها والاعتناء

بشانها نقلا وتصحيحا والبحث عن حال

رواتها ذما ومدحا وتعديلا وجرحا وما

ذاك الا للعمل والنهي عن اتباع الظن انما

هو في الاصول لحكاية عن الكفار والاصالة

البراءة ضعيفة بعده وتجويز المعارض لا يمنع

العمل قبل ظهوره والتوقف بعد خبر ذي اليدين

لانفراده بينهم مع انه لنا لا علينا ان صح يضكل

عن اصحاب

يشترط للعمل بخبر الاحاد بلوغهم وعقلهم و

عدالتهم وضبطهم وايمانهم واكتفى الشيخ

عن الايمان بالعدالة محتجا بعمل الطائفة

بخبر ابن بكير وسماعة وبني فضال واضرابهم

وليس في اية التثبت حجة عليه لمنع صدق

الفاسق على المخطي في بعض الاصول بعد بذل

مجهوده ونص الاصحاب على توثيقه ولو مع التوثيق

التفسيق لا يرتفع الوثوق بعدالة اكثر

الموثقين من اصحابنا واما ما ينقل عن بعض

المحققين من تفسيق ابان بن عثمان مع توثيق

الاصحاب له فلو ثبت لم ينهض حجة على الشيخ

طاب ثراه واما الضبط فيراد به غلبة الذكر

على السهو وقد ظن اغناء العدالة عن

شرطه لمنعها عن نقل ما لم يضبطه ورد بمنعها

عن نقله ساهيا عن انه مضبوط او

غير ضابط تزكية العدل الواحد الامامي

كافية في الرواية وفاقا للشيخ والعلامة

وسائر المتاخرين وخلافا للمحقق وابنا

والازاد الاحتياط فى الفرع على الفرع على
الاصل ولذا لا تزايد التثبت على عموم خبر
الواحد الا ما خرج بدليل كالشهادة فان قالوا
كل خبر شهادة فلا يكفى الواحد قلنا ممنوع
بل اكثرها غيرها كالرواية ونقل الاجماع وتفسير
المترجم واخبار الطبيب باضرار الصوم واخبار
والاجير بابقاء الحج الى غير ذلك وقد بسطنا
الكلام فيه فى مشرق الشمس واذا تعارض
الجارح والمعدل ولم يحصل ترجيح الجارح

ومعد الاكثر

ومعد الاكثر الاورع والقول بالاطلاق
منجة رجال السند اما اماميون ممدوحون
بالتوثيق فالحديث صحيح او بدونه كلا او بعضا
مع توثيق الباقين فحسن او غيرا اماميين كلا
مع توثيق الكل فموثق ويترتب الثلثة با
القوة وسواها او سوى الاولين ضعيف
وانحاء التحمل فى هذا الزمان تسع السماع
من الشيخ والقراءة عليه والسماع بقراءة
الغير والاجازة والمناولة والمكاتبة

واولها اوليها ومع ما يليه اقواها في النوع

ادناها والكل من ثبتر وقد يزاد سابع و

هو الوجادة ولا عمل بالمرسل الا مع علم

عدم ارساله من غير الثقة كابن ابي عمير

ولا يقدح روايته عنه احيانا كما لو علم

المنقول عدم ارساله عنه لا عدم روايته

عنه قبل هو اجتماع المجتهدين

من هذه الامة في عصر على امر والاول

بمذهبنا من عدم قول المعصوم عن الاجتهاد

بتبديل

تبديل المجتهدين برؤساء الدين وحجيته

عندنا لكشفه عن دخوله وعندهم للاجماع

على القطع بتخطئة المخالف ولا دور وللوعيد

على اتباع غير سبيل المؤمنين وجعلهم

وسطا ولقوله ع لا يجتمع امتي على الخطأ

ونحوه مما تواتر معنى وليس السكوتي حجة

لاحتمال التصويب وللتوقف والتمهل للنظر وخوف

الفتنة بالانكار وخرق المركب باطل عندنا

مطلقا لمخالفته المعصوم قطعا وعندهم ان

رفع متفقا عليه كرد البكر مجانا والاجماع

كالفسخ ببعض الخمسة تتمة موت احد الشطرين

المختلفين كاشف عن خطائهم واصابة

الباقين ودخول المعصوم يمنع التعاكس كيف

الاجماع على الخطاء لجنسية الامر فلا يلزم

عدم اتحاد محله وهنا يمكن الاحتجاج على

عدم خلو العصر عن مصيب في كل احكامه

لصدق الاجماع على جنس الخطاء لولاه و

يؤيده قوله لا تزال طائفة من امتي على الحق

حتى تقوم الساعة اجماع اهل

البيت حجة لاية التطهير ونزولها في شانهم

مما شاع وذاع روى الثعلبي وغيره عن ابي

سعيد الخدري قال قال رسول الله نزلت

هذه الاية في خمسة في وفي علي وحسن وحسين

وفاطمة انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل

البيت ويطهركم تطهيرا ولام الرجس للجنس

ونفي الماهية نفي لكل جزئياتها من الخطاء وغيره وهذه

الرواية وتذكير الضميرين في الاية واشار

صح نقوی

اليهم بقوله اللهم هؤلاء اهل بيتي و
اخواجه لام السلمه رض عنهم شواهد صدق
على انهم المراد من اهل البيت في الاية
عبرة بايهام سوق الكلام ان المراد النسا
وروى البخاري ومسلم عن عايشة قالت خرج
رسول الله ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر
اسود فجاء الحسن فادخله ثم جاء الحسين فادخله
ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت ويطهركم تطهيرا وروى احمد بن حنبل

ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله

عن ام سلمه

عن ام سلمه ان النبي ص كان في بيتها فاتته فاطمة عليها السلام
ببرمة فيها حريرة فقال ادعي لي زوجك و
ابنيك فجاء علي وحسن وحسين فجلسوا ياكلون
من تلك الحريرة فانزل الله هذه الاية انما
يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا فاخذ رسول الله ص فضل الكساء
فكساهم به ثم اخرج يده فالوى بها الى السماء
وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت فادخلت

راسی البیت فقلت انا معكم یا رسول الله

فقال انك الى خير انك الى خير وممّا

ینادی بحجیة اجماعهم قول النبی انی تارك

فیكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله

وعترتی اهل بیتی وانهما لن یفترقا حتی

یردا علیّ الحوض رواه احمد بن حنبل وغیره

بطرق عدیدة مع اختلاف یسیر فی اللفظ

وفی صحیح مسلم عن زید بن ارقم مثله وفی اخره

قال حصین ومن اهل بیته یا زید الیس نساؤه

من اهل

من اهل بیته فقال نساؤه من اهل بیته

ولكن اهل بیته من حرم الصدقه بعده وممّا

یؤید ذلك ایضا انهم علیهم السلم مهبط الوحی

الالهی وفیهم باب مدینة العلم النبی وهم

اخص الخلق به واقربهم الیه وافضلهم لدیه

كما ینبی عنه ایة المباهله فهم علیه السلم ابعد عن

الخطاء ممن سواهم واحق باقتفاء اثرهم والاهتداء

بهدیهم ولقد خرجنا بهذا التطویل عن شرط

الاختصار ولكن الحق احق بالحمایة والانتصار فدونك

الاجماع المنقول بخبر واحد حجة خلافا للغزالي
وبعض الحنفية لنا اشتراك الدليل بينهما و
استدل الحاجبي بالاولوية لقطعية دلالته
دون الخبر وفيه نظر وبقوله نحن نحكم بالظاهر
اى بما يفيد الظن وافادته له ظاهرة وفيه انها
معارضة ببعد الاطلاع عليه على تقادمه قالوا اثبات اصل
بظاهر قلنا كثبوت السنة وهي اعظم الاصول
قد يتجوز في تسمية المشهور اجماعا وربما الحق
وقربه الشهيد في الذكرى في الاستصحاب

بلغ

وهو اثبات

وهو اثبات الحكم في الزمن الثاني تعويلا
على ثبوته في الاول والاظهر انه حجة وفاقا
لاكثر اصحابنا وخلافا للمرتضى واغلب الحنفية
واكثر المتكلمين لنا ثبوت الحكم اولا وعدم تحقق
ما يزيله فيظن بقاؤه ولولاه لم يتقرر المعجزة
كما قاله البيضاوي وفيه ما فيه ولعد ارسال
المكاتيب والهدايا من البعد سفها ولكان الشك
في الزوجية كالشك في ابتدائها قالوا الحكم من غاب
عن زيد ببقائه في الدار سفه وبينة النافي مع اعتضادها

به مطروحة قلنا العادة بالخروج فاضيترو
غلط المشتابعد من التنافى القياس
مساواة فرع لاصل فى علة حكمه او اجراء حكم
الاصل فى الفرع بجامع وقد علمت بذلك اركانه
الاربعة وليس حجة عندنا الا طريق الاولوية
ومنصوص العلة ان حيلا منه لنا قوله تعالى وان
تقف ولا تقولوا على الله ان الظن لا يغنى
من الحق شيئا خرج ما خرج بدليل فبقى الباقى
وقوله ع فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا اعظمهم

فتنة قوم يقيسون الامور برايهم واجماع
العترة عليهم السلم على رده فقد تواتر عندنا
انكارهم له ومنع شيعتهم من العمل به واما
قوله عليه السلم اتوجبون عليه الحد والرجم
ولا توجبون عليه صاعا من ماء ومن طريق
الاولوية وكثرة اختلاف الاحكام مع
التماثل كالفرق بين العدتين والعبد
وجاريته والغاصب والسارق وتماثلها
مع التخالف كقتل الصيد عمدا او خطأ

والكفارة في الصوم والظهار والقتل
في الوزده والزنا فكيف يحكم من مجرد تشابه
الحال بتشابه الاحكام قالوا قال سبحانه
فاعتبروا ان انتم الا بشر مثلنا وقرر صلعم
معاذا في قوله اجتهد برائي ولقوله
ارايت لو تمضمضت وخبر الخثعمية والشركة
في السرقة وعمل الصحابة شايعا ذايعا
بلا نكير فيكون اجماعا قلنا المراد الاتعاظ
كما قال سبحانه ان في ذلك لعبرة وسوق

الاية مانع من حملها على القياس وجعل
الشرعيات كالعقليات قياس مع تحقق
الاية انكاره وخبر معاذ ضعيف دلالة و
سندا وقد روي امره بالمكاتبة وخبر المضمضة
تمثيل وكذا السرقة والخثعمية في قوله دين الله
احق بالقضاء يعطي الاولوية وانكار كثير
من الصحابة كابن عباس وغيرهم له مشهور
فاين الاجماع وحيث ان القياس عندنا باطل
من اصله فلا ثمرة في ذكر شروطه عندهم

بلغ

الكمال

في مشتركات والسنة وفيه طال

في الامر والنهي الامر طلب فعل

بالقول استعلاء وصيغة افعل وما بمعنا

حقيقة في الايجاب لا في الندب ولا فيهما

لفظيا ولا معنويا ولا مع الاباحة ولا في الكل

مع التهديد لشيوع احتجاج السلف بمطلقها

عليه بلا نكير ولقوله تعالى ما منعك الا

تسجد اذ امرتك فليحذر الذين يخالفون عن

امره واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون وقوله صلعم

انما انا

انما انا شافع لولا ان اشق ولعد العقلا

ترك العبد الامتثال بعد قول سيده افعل

عصيانا والورود الى الاستطاعة لا الى المشيئة

والمجاز اولى من الاشتراك ودليل التقييد

قد ذكروا الوارد بعد الحظر للاباحة غالبا

لا اشعار في صيغة الامر مجردة بوحدة ولا

تكرار وهو مرتضى المرتضى وقيل به وقيل بها

لنا خروجها عن حقيقة الفعل كالزمان والمكان

القياس على النهي باطل والفارق قائم من

من وجهين والتكرار في الصلوة والصوم من

خارج واقتضاء الامر بالشئ النهى عن تركه

مسلم لكنه بحسب الامر والامتثال بالمرة لا

يوجب ظهور فيها والمعلق على علة ثابتة

تكرر بتكررها الاغير الامر لطلب

نفس الفعل من غير دلالة على فور او تراخ و

عليه المحقق والعلامة وهو الحق وشيخ على الفور

لنا خروجهما كامر والعصيان بتاخير السقى للعطش

والقياس باطل وذم ابليس للتعيين بالتواتر

والتاخير غير متعين فلا تكليف بالمحال ولو

تعين فكما وقت العمر والمسارعة والاستباق

للفضل اقتضاء الامر بالشئ النهى عن ضده

العام اعني تركه مما لا ينبغي الريب فيه اما

الخاص فللمثبتين توقف الواجب على تركه فيجب و

استلزام فعله ترك الواجب فيحرم وفيهما كلام

وللنافين تحقق الذهول حال الامر عن الاضداد

الوجودية فاين النهى عنها وفيه انه مستنبط منه

كدليل الاشارة فلا يضر الذهول مع انتفائه

فيما اصل هذا الاصل له وللبحث من الجانبين
مجال واسع ولو ابدل النهى عن الضد الخاص بعدم
الامر به فيبطل لكان اقرب   الشيخ والاكثر
على ان الامر بالموقت لا يكفى فى وجوب قضائه
لو فات لعدم دلالة صم الخميس على صوم غيره
بوجه واحتمال اختصاص جهة الحسن به والاستدلال
بالاداء والتسوية ضعيف قالوا امر بالمركب
وتخصيصه وبفوت الثانى لا يفوت الاول
والوقت كاجل الدين ويلزم اداءه قلنا التعدد

خارجا ممنوع واشتغال الذمة فارق واستدل
الفايت مانع قبل الموت بالامر بفعل جزئى مطلق
للهيئة الكلية لا هى لاستحالتها خارجا وقيل
بل هى لتقييده والمطلق ومنشاء النزاع الاختلاف
فى وجوده لا بشرط والحق وجودها بوجود افرادها
فتطلب ومطلقا لا ينافى مقيدها بل تشمله
والقول بان منشاء النزاع عدم التفرقة بينهما
بشرط لا وبلا شرط بعيد   النهى للتحريم
للتبادر ولذم البعيد على الفعل بعد قول لا ت

لا تفعل وللنحوي قوله وما نهيكم عنه فانتهوا
وهل المطلوب كف النفس او عدم الفعل
قولان حتى للعلامة في الكتابين فللاول
عدم تاثير القدرة في الثاني وللثاني غلبة
الغفلة عن الاول وهذا الظهر وتاثير القدرة
في الاستمرار كما مر النهي للدوام عند الاكثر
والمرتضى واتباعه كالامر وللعلامة قولان
لنا استدلال السلف به على دوام من غير نكير
والمستدل بالمنع من ادخال الماهية في الوجود

عنه وانهما متضادة والا لم ينفعه قالوا ورد
لهما كقوله تع ولا تقربوا ونهي الطبيب عن اكل
اللحم فيشترك ويقيد بالدوام ونقيضه بلا
تكرار ولا نقض قلنا قرينة التوقيت قائمة
والتصريح بما علم ضمنا شائع النهي
في العبادة لعينها او جزئها او شرطها
يدل على فساده لكشفه عن قبحها المنافي
به غير المامور به فلا امتثال ولا امتناع
مع تساوي الحكمتين او مرجوحية حكمته

وامتناع الصحة مع رجحانها والشيخ ساوى

العبادة بغيرها والدليل مع تمامه جاز فيه

والمباحث مستطرة ابو حنيفة والشيباني يدل

على صحة المنهي عنه لذاته لا لامتنع فلا يمنع و

لكان غير شرعي كالامساك في العيدين لا الحقيقة

الشرعي قلنا امتناعه هذا المنع والشرعي ذو

الصورة المعينة وان فسد مع النقض بصلاة

الحائض وبيع الملاقيح في العام وذاتي

قيل العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له ونقض

حكم

عكسا بالمسلمين والرجال ان اريد بالموصول

الجزئيات بالرجل ولا رجل ان اريد الاجزاء

فتعين الاعم فانتقض طردا بزيدين وزيدين

والجمل وعشرة وقد يتجلات وزاد الفخرين

بوضع واحد لئلا يختل طرد بالمشترك وقد يقال

وعكسا ايضا الغزالي اللفظ الواحد الدال من

جهة واحدة على شيئين فصاعدا ونقض عكسا

بالموصول والمستحيل وطردا بالمثنى والجمع

المجرد وقد يصلح بتكلفات الحاجبي ما دل على

مسميتها باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا ضربة

وقال يخرج ما اشتركت عشرة بمطلقا المعهود

وبضربة رجل ويتطرق اليه البحث من جهتا

كانتقاض طرده بمسميتها وقد يذب عنه بتعدد

العلامة هو اللفظ المتناول بالفعل لما هو

صالح له بالقوة مع تعدده موارده ويرد سبق

القلوح العموم مع انتقاض عكسه بالاطفال

علماء البلد والموصولات كالذي يأتي وبا

الشرط كمهما تاكل لتناولهما قوة ما لا يتناوله

فعلا

فعلا ويمكن توجيهه بتكلف فلا يبعد

ان يقال هو اللفظ الموضوع للدلالة على

استغراق اجزائه وجزئياته صيغ العموم

حقايق فيه لا فيه الخصوص كاسم الشرط و

الاستفهام والموصول واسم الجنس معرفا

بلام او مضافا والجمع كذلك والنكرة المنفية

وقيل حقايق في الخصوص لا فيه لنا استدلال

السلف بها عليه من غير نكير والاتفاق في

كلمة التوحيد والجعالة والحنث لا في امرب

احدا الكذب فيما ضربت احدا وقصة

ابن الزبعرى وتبقى الخصوص غيرنا هف والمجاز

خير من الاشتراك المثل المشهور لا يفيد

اقل مراتب صيغ الجمع ثلثة لا اثنان لتبادر

الزايد عليهما ووجب الاخوين للاجماع لا

للاية وقوله تعالى انا معكم لهما مع فرعون ولماهر

قوله الاثنان فما فوقهما جماعه لا نعقادها

لا لتعليم اللغة مع ان البحث فى صيغ الجمع لا

فى لفظه التخصيص قصر العام على بعض مسمياته

ويطلق

ويطلق على قصر غيره كعشرة واما بمتصل وهى

هو الشرط والصفه والغاية وبدل البعض

والاستثناء المتصل او بمنفصل وهو بغيرها

ويجوز فى الاخيرين الى واحد وفى غيرهما بمتصل

او بمنفصل فى محصور قليل الى اثنين وفى

غيره ان بقى جمع يقرب من مدلوله لنا العو

رأيت كل من فى البلد ولم ير الا واحدا او ثلثة

وليس للمخالف ما يعول عليه العام المخصوص

بمبين حجة فى الباقى وللمخالف خمسة اقوال

اشلها في اقل الجمع لنا بقاء ما كان واحتج
السلف به فيه بلا نكير وعصيان العبد
باهمال الكل لا لزوم الدور والحكم لانه
دور معية قالوا لو تعددت مجازاته فردد والمحقق
اقل الجمع قلنا تعين بالدليل وتحقق
السبب لا يخصص العام جوابا او غيره كبير
بضاعة وشاة ميمونة لقيام المقتضي مع
عدم المنافي واحتجاج الامة باية السرقة
والظهار واللعان قالوا لو عم لجاز اخراج السبب

بالاجتهاد كغيره ولكان نقله بلا ثمرة ولفات
المطابقة ولحنث من حلف لا تغذيت بكل تغد
بعد تغد عنده قلنا القطع بارادة دخوله
مانع وهذا المنع اولى مع معرفة السبب ثم
والمطابقة بالزيادة حاصلة وسبب الحنث عرف
خاص   تخصص السنة بمثلها وبالاجماع و
الكتاب وبنفسه وبالمتواتر لا بخبر الواحد عند
الشيخ واتباعه وجوزه العلامة وجماعة
وقيل ان خص قبل بقاطع وقيل بالوقف ومال

المخصص بالمخصص عنه
لا باصالة عدمه
مقدم

اليد المحقق وهو اسلم المانعون لا يعارض
ظنى قطعيا ولو خصص عد مرلنا شيوع المثل
المشهور فحصل الشك فوجب قالوا فيجب عن
التجوز لمساواته وليس فليس قلنا الفرق ثم
تقارنا للمثل وما قيل من ان اكثر اللغة مجازات يكذبه
التتبع كما يصدق المثل القاضى يشترط القطع بعدم
المخصص والمعارض قلنا فيبطل العمل بالاكثر
الادلة وافادة كثرة البحث او فحص المجتهد له ممنوع
والسند رجوعه بالاقوى الاستثناء

لنسخ اذ هو تخصيص فى الازمان
المفصلون انما يعارضه اذا
ضعف العموم بالمجازيه المجوزون
اعمال الدليلين اولى من طرح
الواحد وقطع المتن ظنى الدلالة
يعارضه معا لسه فجمعنا بينهما
وعدم النسخ للاجماع والضعف
بالمجازيه غير لازم اذا
تنافى العام والخاص و
بنى عليه وان تقدم فبعد
حضور العمل به منسوخ و
قبله مخصص وان تاخر فكا
المقارن عند المحقق والعلاء منه
وناسخ عند المرتضى لنا
تقديم العام يوجب لغايته او
نسخه وتقديمه التجوز لا
عنه فهو اولى ولست النصوصية
كالعموم والمتاخر وصف السابقه وان جهل التاريخ فكا
الاول واحتمال النسخ معلق عليهما الاصل عدمه فلا يصلح
للمعارضة فضلا لا يبادر الى العمل بالعموم قبل طن علم المخصص

فى المقطع مجاز لا مشترك لفظى ولا معنوى ومن
ثم لم يحملوه عليه الا مع تعذر المتصل وقوله تعالى
الا اتباع الظن والا قيلا سلاما ونحوها مما عز
دال على الحقيقة وفيه نظر ويشترط الاتصال
ولو حكما للزفر جها الرحكم المبيع والموجر ونحوهما
ولا لغاهم استثناء المقر بعشرة دراهم بعد مدة
لا لما روى من تعيينه التكفير مع اسهلية الاستثناء
اذ لم يثبت الرواية عندنا قالوا اجوزه ابن عباس
الى شهر قلنا لم يثبت او اراد اظهار ما نوى اولا

الاستثناء المستغرق لغو اتفاقا او

الاكثر على جواز الاكثر من الباقي فضلا عن

مساويه وقيل بالمنع في العدد خاصة وقيل مطلقا

مطلقا لنا قوله الا من اتبعك من الغاوين

وفي الحديث القدسي كلكم جايع الا من اطعمته

واتفاق الفقهاء على الواحد بعد عشرة الا

تسعة والكلام جملة واحدة فلا انكار بعد

اقراره واستهجان المثال المصنوع كاستهجان

له واحد وواحد الى عشرة قيل المراد بعشرة

في له عشرة الا ثلثة معناه وقيل سبعة والا على

قرينة التجوز وقيل لها اسمان مفرد ومركب قيل لا

للزوم الاستغراق او التسلسل في اشتريت

الجارية الا نصفها والقطع بارادة نصف كلها

فيبطل الثاني ولزوم الخروج عن قانون اللغة

وعود الضمير الى جزء الاسم فيبطل الثالث و

لا رابع فتعين الاول وللثاني لزوم كذب ما

هو صدق قطعا ولا مناص عن ارادة احدهما

لكن الاقرار بسبعة وللثالث بطلان الاولين

بما من فتعين ويدفع بسبق الاخراج الا ثنا

وفي المقام كلام طويل الذيل الاستثناء بعد

جمل بالواو الشيخ والشافعية للكل الحنفية

للاخيرة المرتضى بالاشتراك الغزالي بالوقف

واليه مرجع الحاجبي للاول صيرورتها كا

المفردة واستهجان التكرير ودفع ما لمبغ و

الهجنة للتطويل مع امكان الا كذا في الجمع والثاني

لم يرجع الى الجلد في اية القذف والتاثير كالتكرير

ودفع بصرف الدليل والكل كالواحدة وللثاني حسن

حسن الاستفهام

الاستفهام واصالة الحقيقة ودفع برفع

الاحتمال ومرجوحية الاشتراك فصل الاستثناء من

الاثبات نفي وبالعكس الحنفية الاستثنا

سكوت عن نفيه واثباته لنا النقل وكلمة

التوحيد ودعوى ان افادتها له شرعية لا

لغوية باطلة واخراج الطهور ليس من الصلوة

وللتقدير وجهان وكذا في المنفي الاعم والتخصيص

بالشرط والصفة والغاية كالاستثناء في كثير

من الاحكام وبالعقل شايع وحجة المانع واهية

قيل الضمير في مثل قوله تعالى وبعولتهن
مخصص ومنعه الشيخ والحاجبي وللعلامة
قولان والمرتضى والمحقق بالوقف وهو اسلم
للاول مخالفة الضمير مرجعه وللثاني مجاز
لفظ لا تستلزم مجاز تراخولنا تعارض المجازين
بلا مرجح والاستخدام امر شايع في
المطلق والمقيد ما دل على شايع في جنسه والمقيد
بخلافه فان اختلف حكمهما فلا حمل مطلقا اجماعا
الا مع التوقف والا فان اتحد موجبهما مثبتين

حمل

حمل اجماعا بيانا لا نسخا وقيل به ان تاخر
المقيد لنا الجمع اولى ويقين البراة ويرجع الى
التخصيص ومنفيين يعمل بهما اجماعا وان
اختلف فهم مختلفون في الحمل ونحن متفقون
على منعه في المجمل والمبين ما المجمل
دلالته غير واضحة وهو اما فعل او لفظ مفرد او
مركب ولا اجمال في نحو قوله حرمت عليكم الميتة
لظهور المراد ولا في قوله جل وعلا وامسحوا
برؤسكم اذ الباء للتبعيض كما مر ثاقوله الثاني

لم يقيس

والسارقة فاقطعوا ايديهما فالمرتضى مجمل

في اليد لاطلاقها على كل العضو وبعضه قيل

وفي القطع ايضا لاطلاقه على الابانة والجرح

والعلامة والفخري والحاجبي لا اجمال فيهما (فيها)

لانها حقيقة في العضو (الى) المنكب وفهم البعض

بالقرينة والقطع ظاهر في الابانة وماله محمل

لغوي وشرعي كقوله صلى الله الطواف بالبيت

صلوة الاثنان فما فوقهما جماعة ليس بمجمل بل

على الشرعي بقرينة بعثة صلعم لتبليغ الاحكام لا

لتعليم اللغة   المبين نقيض المهمل (المجمل)

والبيان بالقول اجماع (اجماعي) وبالفعل عند الاكثر

وتاخيره عن وقت الحاجة ممتنع اجماعا والى

جايز الغزالي ممتنع المرتضى فيما يراد به غير ظاهره

كالعام اما المجمل فيجوز لنا تاخير البيان في كثير كا

الصلوة والحج للغزالي وهو كالخطاب (كخطاب) العربي بما

التركي في عدم الفهم للمرتضى لزوم الاغراء بالجهل

وفي الاول لا الثاني قلنا فرق بين

عدم الفهم اصلا والترديد وتجويز التخصيص مقرر

والنسخ وارد في الظاهر والماول الظاهر
ما دلالته مظنونة لرجحانها والماول المحمول
على المرجوح لمقتض والتاويل منه قريب كحمل
اية انما الصدقات على بيان المصرف وبعيد
كتاويل اطعام الستين بالطعام طعام ستين مسكين
الاربع بابتداء النكاح او الاول والبعد كتاويل
خبر فيروز بذلك وتاويل المسح في اية الوضوء
بالغسل وقد بسطنا الكلام فيه في شرح التمهيد
في المنطوق والمفهوم المنطوق ما دل عليه

سادس

اللفظ

اللفظ في محل النطق وصريحه مطابقي
وتضمني وغيره التزامي فان قصد وتوقف
عليه صدق او صحة عقلا او شرعا فدلالة
اقتضاء وبدونه مع اقترانه بما لولا
التعليل لبعد تنبيه وايماء والا فدلالة
مفهوم
اشارة والمفهوم ما دل لا في محله فان كان
موافقة ففحوى الخطاب ولحن الخطاب او مخالفة
فدليل الخطاب وهو مفهوم الشرط والصفة
والغاية واللقب والحصر حجة الا اللقب عند الاكثر

فصل مفهوم الشرط

المحقق والعلامة خلافا للمرتضى وفيه قوة

لنا التبادر والسؤال عن سبب المقصر

مع الامن وقوله لا زيدن على السبعين

قالوا قد يكون للشرط بدل وقال تعالى

ان اردن تحصنا قلنا فهو احدهما وانتفا

التحريم لامتناع المنهى عنه او الغرض المبالغة

او الاجماع عارض الظاهر مفهوم الصفة

حجة عند الشيخ والشهيد فى الذكرى ونفاه

الاكثر كالمرتضى والمحقق والعلامة للا ول

لولاه للغى الوصف كالانسان الابيض

حيوان وقول ابى عبيده فى قوله لى الواجد

يحل عقوبته وعرضه للثانى انتفاء الثلث

والوصف قد يكون للاهتمام والسؤال عن

محلها او سبق حكم غيره او حضوره ونحوها

ووجود ما لا يحتمل شيئا منها ممنوع ولعل

قوله عن اجتهاده مفهوم الغاية حجة عند

الاكثر الا المرتضى وبعض العامة لنا ان

المتبادر من نحو صوموا الى الليل بيان اخر

اى دلالة المطابقة والتضمن والالتزام

وجوبه قالوا امامر فی الصفة قلنا الصوم
المقید یکون اخره اللیل یعدم فیه النسبة
بخلافها ومفهوم اللعب لیس حجة والمخالف
نادر واختلف فی اتما ومحو العالم وزید
والاظهر حجیتهما فی النسخ وهو رفع
الحکم الشرعی بدلیل شرعی متاخر ووقوعه
اجماعی ونفاه الاصفهانی سیما فی القرآن
وایه القبلة والعدة والصدقه والثبات
تکذبه وقوله تعالی لا یاتیه الباطل من بین یدیه
لا من خلفه

ولا من خلفه لا یصدقه وما فی التوریة
من امر آدم بتزویج بناته ببنیه یکذب
الیهود وما نقلوه عن موسی ع فریة او یراد
به طول الزمان کما تضمنه التوریة فی عتق
العبد والمصلحة تختلف باختلاف الازمان
وسایر شبههم ظاهرة الدفع هل یجوز نسخ
الشیء قبل حضور وقته المرتضی والشیخ و
المعتزلة لا والمفید والحاجبی واکثر الاشاعرة
نعم للاول لزوم البداء وتعلق الامر بمتعلق النهی

وان حسن قبح النهى او قبح قبح الامر وللثانى

قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعود

الخمسين الى الخمس ونسخ تقديم الصدقة

وذبح اسمعيل ومساواة الرفع بالموت وعلى

نسخ لكذ والحق ان المعترض على كل من الفريقين

مستظهر بل نسخ الكتاب بالسنة متواتره

واحادا بالمثل والكتاب بالمتواتر وهى به

لا احدهما باحادها والاجماع لا نسخ ولا نسخ به

اى الكتاب والسنة المتواتره

الا ان تحقق قبل انقطاع الوحى وقد تنسخ

التلاوة

التلاوة لا الحكم وبالعكس وهما معا و

يجوز بالاثقل كعاشورا برمضان وبلا

بدل كاية الصدقة ومع قيد التابيد

ولا تناقض كالتخصيص ولبس للمخالفين

ما يعتد به فى الاجتهاد والتقليد

الاجتهاد ملكة يقتدر بها على استنباط

الحكم الشرعى الفرعى من الاصل فعلا او

قوة قريبة العلامة فى النهاية استفراغ

الوسع فى طلب الظن بشئ من الاحكام

الشرعيه بحيث ينتفى اللوم عنه بسبب التقصير

الحاجبى استفراغ الفقيه الوسع فى تحصيل

الظن بحكم الشرعى ووافقه العلامة فى

التهذيب ويراد بالفقيه من مارس الفن

اذ الاجنبى بعيد عن الاستنباط وتيقضان

طردا بالمستفرغ العاجز عن الاستنباط و

التجزى جايز لرواية ابى خديجة عن الصادق

عليه السلم ولفرض المساواة فى الاطلاع على

دلايل الحكم فلا فرق والنقض عن المطلق

عن

غير قادح كالعالم والاعلم وتوهم الدور

باطل اذ الاجتهاد المختلف فى تجزيه وهو

الاجتهاد فى الفروع احكام النبى صلى الله عليه وآله وسلم واصوله تعالى

ليست عن اجتهاد باجماعنا وما ينطق عن

الهوى ان هو الا وحى يوحى والوحى اليه

ان يجتهد لا يجعل ما ينطق به وحيا كاجتهادنا

بقوله فاعتبروا ولعلمه صلعم بعصمته عن

الخطاء فاحكامه قطعيه لا اجتهاديه وهذا

يعم ساير المعصومين سلام الله عليهم واية

يلغ

تلطف كرحمك الله وهي المشاورة فى عزائم

الدينية والا كان مقلدا لهم ونمنع كون

الاذن حكما شرعيا والتخيير ولا فى سوق

الهدى ثم ايحاء فضل التمتع ممكن وكذا

سرعة الوحى باستثناء الاذخر وليس ابعد

من سرعة الاجتهاد وسبق سماع العبارة

استثنائه منه صلعم محتمل ورب فضيلة تترك

لما فوقها او لعرض كجسم قولهم لو كان وحيا

لما اجتهد كاحسم بالامية لطعنهم بالنقل

لنا

من الكتب المشهور عدم التصويب

لشيوع تخطئة السلف بعضهم بعضا بلا

نكير ولما روى ان للمصيب اجرين وللمخطئ اجرا

وللزوم اجتماع النقيضين وليس مشتركا

كالاختلاف المتعلق ولاستلزام اعتقاد

كل منهما رجحان امارته تخطئة احدهما فيه

وللبحث فى الكل محال ويلزم المعتزلة التخطئة

عند تغيير الراى سبق امر المقلد والمقلد

باتباع الخطاء وهو قبيح عقلا وفيه تامل

[illegible]

فصل لا بد لمن يجتهد فى مسئلة من تحصيل
ما يتوقف عليه الاجتهاد فيها من العلوم
العربية والمنطق والاصول والتفسير و
الحديث والرجال وظن عدم الاجماع على
خلافها ولا بد من ذلك من انس بلسان الفقهاء
وقوة على رد الفرع على الاصل وهى العمدة
فى هذا الباب لا يجب تكرار النظر بتكرر القضية
بل يستصحب الحكم والتفصيل بمعنى ان ما زادت
فيه القوة بكثرة الممارسة والاطلاع غير بعيد

والاجتهاد

والاجتهاد الفاسق نافع له لا لغيره والمتجزى
يقلد فيما لم يتجز فيه اذا ضاق وقته وتقليد
الافضل متعين عندنا وهم مختلفون وتخير
مع التساوى كالمجتهد مع التعارض والكا[illegible]
هل يكفى التقليد فى اصول ام يجب النظر
ام يحرم للاول والثالث لزوم الدور وان وجب
واكتفاؤه من الكفار بكلمتى الشهادة بلا
تكليف استدلال وقوله عليكم بدين العجائز
ونهيه الصحابة من الكلام فى مسئلة القدر و

عدم نقل الاستدلال عن احد منهم وعدم

امر احدهم احدا به وان الاصول اغمض ادلة من

الفروع فهى اولى بالتقليد وان الشبهات كثيرة

والنظر مظنة الوقوع فى الضلالة والتقليد

سلم وان قوله من يوثق به كالنبى والامام او

العدل العارف اوقع فى النفس مما تفيده هذه

الدلائل المدونة وان قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر

ان كنتم لا تعلمون مطلق غير مقيد بالفروع ولنا

ذم التقليد فى الكتاب المجيد خرجت الفروع بالاجماع

فبقيت

فبقيت الاصول وايجاب النظر على النبى وبقوله تعالى

فاعلم انه لا اله الا الله والآية اولى وللتاسى

والاجماع على وجوب العلم باصول الدين والتقليد

لا يحصله لجواز الكذب واجتماع النقيضين والخروج

عن التقليد ووجوب النظر عندنا عقلى والاكتفاء

بالشهادتين اعتمادا على ما تشهد به عقولهم وقد يمنع

العجائز من كلام سفيان والنهى للصحابة عن الجدال

وعدم النقل والالزام لوضوح الامر مع قلة الشبهة

وغموضه ما تطمئن به النفس ممنوعة بل انما هى فيما يرد

به الشبهة المظنة تجزى فى المقلد فيتسلسل او

ينتهى الى ناظر ويلزم المحذور مع زيادة احتمال كذبه

والرجوع الى المعصوم ليس تقليدا والا وقعية فى غيره

ممنوعة والسؤال عن بشرية الانبياء السابقين هذه

خلاصة ادلة الطرفين وللبحث فى اكثرها مجال و

اشتراط القطع يرجع للكلام واثباته مشكل وبالله الاعتصام

فى الترجيحات الترجيح تقديم امارة على اخرى

فى العمل بمؤداها الحاجبى اقتران الامارة بما يقوى به على

معارضها ولا تعارض فى قطعين لاجتماع النقيضين ولا قطعى

وظنى والترجيح فى النقليين اما بالسند او

المتن او المدلول او الخارج فالسند يعلو وكثرة

الروات وزيادة الثقة والفقاهة والعربية

واللفظة والورع والضبط وكثرة المزكين

واعدليتهم واعلميتهم بالرجال والمباشرة

والمشافهة والقرب والجزم والحفظ ومخالطة

العلماء والتحمل وعدم التباس الاسم بضعيف

واما المتن فالمسند على المرسل والمقروء

على المسموع والمسموع على المثبت والمؤكد على

العادى والحقيقة على المجاز واقربه على
ابعده واقله على اكثره وهو على المشترك
والخاص على العام وغير المخصص عليه والفصيح
على غيره لا الافصح عليه والمنطوق على
المفهوم والموافقة على المخالفة والاقتضا
على الاشارة ومتضمن التعليل على عدمه
والمنقول بلفظه على ما بمعناه والعام
المخصص على الخاص المؤول واما المدلول
فالتحريم على الاباحة والاثبات على النفى

وما تضمن الحد على الموجب والعتق على
عدمه واما الخارج فالمعتضد بغيره
عليه وما عاضده اظهر ومذكور سبب
الورود وما عمل به الاعلمون وما دليل
تاويله ارجح ويتركب الترجيحات مثنى وثلث
ورباع فصاعدا واتبع منها الاقوى و
الزم ما هو اقرب الى التقوى و
والحمد لله على نعمائه والصلوة
على سيد انبيائه واشرف اوليائه

تمت الزبدة فی المدرسة الفخریة فی دار
الخلافة طهران فی یوم الخمیس من شهر جمادی
الاولی فی سنة ماتین اربع واربعون
ومائتان بعد الالف من الهجرة النبویة

علی خیر البریة الف الف
وسلام وتحیة
صلی الله علیه وآله

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه علم بفروع الدین — عن اجتهاد کامل متین

موضوعه فعل المکلفینا — غایة الفوز بعلیینا

اصوله الاجماع والکتاب — والنص والعقل والاستصحاب

وبعضهم زاد علیها ما اشتهر — وما اذا الخلاف لم یکن ظهر

بل قیل بالرؤیا وشرع من سبق — والفصل بالتقریر بالقول التحق

علامة الوضع کما افاد — ان لا یصح السلب والاطراد

والسبق والتنصیص من اهل اللغة — وللمجاز الضد حتی بلغه

ثم العباد اسا محل للاعم — ونرجح الاغلب الاولی واهم

فیما اذا تعارض الاحوال — والاشتراک بعضهم احال

وضل الحقائق الشرعیة — وقدموا المعانی العرفیة

ویصدق المشتق بالوضع علی — ما لبس المبدء عنه الذی خلا

عموم الاشتراك والمجاز عن … بحثهما المعهود مغن فاعلمن

والأمر والنهي لحظي الطلب … في الفعل والترك وفي الثاني نُصِب

الفور والتكرار لا في نهيه … والضد مسكوت فلا تغفل

كذلك القضاء والمقدمة … ونفس العبادة المحرمة

لا غير والمفهوم إن تبادرا … فحجة وصار ذا مختصرا

والعد والحصر وعن قليل … في الشرط والغاية والتعليل

حجية الوصف وليس يعتمد … لكنه مرجح يؤيد

مفهوم قيد هكذا أدون اللقب … ولا يجوز عند فسخ ما وجب

والأمر بعد الحظر والنهي على … اثر الوجوب رخصة قد جعلا

وثم

فسخ حب الوجوب وما جايز … وسوغ ترك الندب وإما سيا

بينهما والعموم ليس بالبدل … بل جزؤها بين أشخاص العمل

ثم اجتماع الأمر والنهي على … والجنس تخييل لدى من عقلا

صح

إذ فعل العبد بالاختيار … فجبر ممنوع فلا تمارا

واستقبح الأمر بما قد علما … امرٌ انتفاء شرطه لهما

لكنه مثل البدل يختص … لغو الاستصلاح حما ينوا

وللعموم صيغ وضعن لو … كالجمع إن يضف والأل معد

ثم الكل ما نذر من العموم

ومن وما وكل ذا اشتهر في … ومطلقات الشرع ليست تنصرف

الا على الشائع ثم من يصف … مفردا أو بحمله باللام

وعم جمعا وهو [illegible] أبدا

في غير نفي وعموم المنزله ... كترك الاستفصال ايضا نزله

على الذي شاع وقل ضعفوا لهم ... ان شفاهي الخطاب لا يعم

نهاية التخصيص حتى ابقى ... والجمع ادناه ثلثة وفي

اذ بعموم وخصوص او شبه ... يحقق العلاقة المطلبه

ما عام الاولي خص وما ... خصص فمجاز او كلما

والحق حجة في الباقي ... والمخصص لم يرم على الاطلاق

وان يخصص تحقق اجمل ... فهي سوى الاخير قف لدى العمل

وارجع الى الاصل عاما الحق ... بمضمر لبعضه خصص وثق

في ذا باغلبية المخصص ... في دل الظاهر بالمنصص

٥١ هذا الوقف

ان فهم العرف فكان فذا ... مطلقا خصص ودع ما اخذا

حتى المناطيق بمفهوماتها ... والآي بالاخبار ان تعمل بها

اذا ختمها النسخ مرجوح ومن ... فتش له الغاء تخصيص الوهن

ما شاء في امثاله فمطلق ... وقيدنه بالذي لا يطلق

فارجع الى المرجحات او الى ... ادلة اخرى وفصل اصلا

ما عام لفظا بالحكاية خص ... لكن كبير الجمهور حكم الجز

لنحو اجماع وحكم ما ورد ... لاجله المطلق قيل لم يرد

لمجمل ومبهم قالوا ها ... وحتم ما اشتمل الوجوبا

مع التساوي واذا تعذرا ... حقيقة تحقق مجازا اظهرا

وان وقت الحاجة هنا   فمجمل قضى كي تؤدي لمعنا

وعن وقت الفعل جو تصنيفا   وجاز نافيه البيان مطلقا

اجماعنا هو اتفاق يكشف   عن قول معصوم وقد فيكشف

دامن وفي جمسة مبينا   ولو يوى الخلاف يجوز ما بينا

ولا ادري وجود مجهول النسب   شرطا بل المناط قطع مكتسب

من كسر الظنون بالحق ومن   في مثل عصرنا الدعاة لا هي

وضرف اجماع من كتب كشف   عما مضى ثم اجماع السلف

نقلا النبا خرعا التي السند   ولو طويه عنه با الفقد لستنن

الخبر القطعي حجة وما   يفيد ظنا مثل ذلك حيثما

بحث

يثبت بعد الفحص من لموج   اذ سبب بالعلم اصل متضح

فكم صحيح او متواتر نذر   عليه قد منا الضعيف المشتهر

وحيثما ترجح في ظنين   خبر المشهور في الحكمين

فقيل بغير راجح لان الاصل   ومن حينئذ يعمل بالجزم اطمأن

ولا نقس ولو باولو بند   الا اذا النص على العلة

او نقح المناط قطعا او ظهر   نحو من الحظا الالفاظ فهم

فالاصل الاعام من حجر   كذلك الاستصحاب في حق النظر

فخذ هما ودع ما قد مسا   من حكم الاخبار اذا تحرى

والخذ الاحكام بالاجتهاد   فرض كفائي على العباد

ولا أرى وجهاً لبحث الخبر   وعندنا الصواب قول المخطئه

واشترطوا فيه علوم الأدب   إذ ورد الشرع بلفظ العرب

كذا أصول الفقه والرجال   وما به يعرف الاستدلال

وليس للحذف فيما اجمعوا   وقوة التفريع شرطاً انفع

والعاميون لشرط فليقلدوا   من كان منهم ماهراً مجتهدا

وعبّر الوصف في راوي الخبر   عند وما عليه تحرير النظر

والاحتياط لازم إذ علما   واعلم اليقين هنا ونحوهما

ولا تقلد ميتاً فقد نقل   عدة إجماع على أن لا يحل

والاجتهاد في ضروريّاتنا   وعن توقيفي موضوعاتنا

ويحرم

ويحرم التقليد ممن اجتهد   وفي أصول الدين من كل أحد

مرجّحات النص في الأخبار   تعارضت عند أولي الأبصار

فالظن الأقوى حين إذ ما تتّبع   والأمر للمجتهدين متّسع

فرجّحوا بأي ما يرجّح   من عقل ونقل فذا منفتح

وأوّل المرجوح كيف ما طرحوا   والجمع تشاهد ايضاً صرحوا

این چند کلمه مرقوم گردید که [illegible]
[illegible] سید حیدری دام ظله العالی و [illegible]
الفقیر [illegible] باشد الله [illegible]
[illegible]


کتابخانه مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
تاسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی

